

حقوق الإنسان

المحاضرة الأولى

حقوق الإنسان، هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً. ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.

حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان

لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

يعرفها رينية كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني، ويرى البعض ان حقوق الإنسان (تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة)،

أما كارل فاساك فيعرفها بأنها (علم يهتم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام)،

في حين يراها الفرنسي ايف ماديو بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى).

اما الفقيه الهنكاري (أيمرزابو) فيذهب إلى (ان حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية. وجميع التعريفات الأنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب،

أما فيما يخص الكتاب العرب فان محمد عبد الملك متوكل يعطي تعريفاً شاملاً وواسعاً إذ يعرفها بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم)،

أما رضوان زيادة فيذهب إلى القول بان حقوق الإنسان (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية).

ويرى الأستاذ باسيل يوسف ان حقوق الإنسان (تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحرية).

أما محمد المجذوب فيعرفها بانها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان
واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو
انتهكت من قبل سلطة ما).

اما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بانها(ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد
والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية،
ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)
أي ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس انها حقوق أصيلة في طبيعة
الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

وتكفل القوانين وتضمن الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون، دائماً، فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان. إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها.

وكانت منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها. يذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة.

تتواصل المجتمعات البشرية بعضها ببعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة ووسائل الإعلام كالصحف وشبكات الإنترنت والتلفاز. ويساعد هذا الاتصال الذي يعرف باسم العولمة على نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات.

سمات وخصائص حقوق الإنسان

1. العالمية :تنطبق حقوق الإنسان على جميع البشر في كل مكان وفي كل زمان.
2. غير قابلة للتجزئة :لا يمكن فصل حق عن آخر، فهي مترابطة ومتكاملة.
3. غير قابلة للتصرف :لا يمكن لأي فرد أو حكومة التخلي عن حقوق الإنسان أو حرمان الآخرين
4. متساوية :يتمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان على قدم المساواة، بغض النظر عن أي اختلافات.

مصادر حقوق الإنسان

1. الإعلانات العالمية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :يعد هذا الإعلان الأساس لجميع الإعلانات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، وهو يحدد مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. العهود الدولية :

(1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :هذا العهد يركز على الحقوق الفردية والحريات الأساسية، مثل الحق في الحياة والحرية، وحق التعبير، وحق التجمع السلمي.

(2) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :يركز هذا العهد على الحقوق المتعلقة بالرفاهية الاجتماعية، مثل الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق.

أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

(1) يمثل معيارًا عالميًا للإنجازات التي يجب على جميع الشعوب والأمم أن تسعى لتحقيقها.

(2) شكل أساسًا للتشريع الوطني والدولي لحقوق الإنسان.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

(1) يوفر إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول الموقعة على ميثاق العهد لحماية الحقوق المدنية والسياسية.

(2) يمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم الوطنية والدولية.

باختصار، حقوق الإنسان هي:

1. حقوق أساسية: تنطبق على الجميع.
2. عالمية: لا تقتصر على مكان أو زمان معين.
3. غير قابلة للتصرف: لا يمكن انتهاكها أو حرمان أي فرد منها.
4. مترابطة: ترتبط ببعضها البعض وتشكل نظامًا متكاملًا.
5. قائمة على الكرامة الإنسانية: تعكس الاعتراف بكرامة كل فرد وقيمه.

أمثلة على حقوق الإنسان:

1. الحق في الحياة
2. الحق في الحرية
3. الحق في المساواة
4. الحق في العدالة
5. الحق في التعليم
6. الحق في الرعاية الصحية
7. الحق في العمل

لماذا حقوق الإنسان مهمة؟

حقوق الإنسان مهمة لأنها:

1. أساس المجتمعات الديمقراطية.

2. تساهم في تحقيق السلام والاستقرار.

3. تحمي الأفراد من الانتهاكات.

4. تعزز التنمية المستدامة.

حقوق الإنسان في العصور القديمة: نظرة تاريخية

تعتبر حقوق الإنسان من المفاهيم الأساسية التي تطورت عبر التاريخ، ورغم أن التعبير الصريح عن هذه الحقوق ظهر في العصور الحديثة، إلا أن جذورها تمتد إلى العصور القديمة. فقد ظهرت في العديد من الحضارات القديمة مفاهيم وقوانين تتعلق بحماية الأفراد وحقوقهم، وإن كانت تختلف في شكلها ومضمونها عن المفاهيم الحديثة.

الحضارات القديمة وحقوق الإنسان:

1. حضارة وادي الرافدين: تعد من أقدم الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان، وقد ظهرت قوانين عديدة مثل قانون حمورابي وقانون لبث عشتار، والتي تناولت جوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، مثل حقوق الملكية، وحقوق العمال، وحقوق المرأة، وإن كانت هذه الحقوق مقيدة بظروف العصر.

2. الحضارة المصرية القديمة :اهتمت الحضارة المصرية بحقوق الإنسان، وخاصة حق الحياة، وقد ظهرت العديد من النصوص الدينية والقانونية التي تؤكد على أهمية الإنسان وكرامته.

3. الحضارة اليونانية :ساهمت الفلسفة اليونانية في تطوير مفاهيم حقوق الإنسان، حيث أكد الفلاسفة اليونانيون على أهمية العقل والحرية والمساواة، وإن كانت هذه المفاهيم كانت مقصورة على فئة معينة من المجتمع.

4. الحضارة الرومانية :استفادت الحضارة الرومانية من تجارب الحضارات السابقة، ووضعت قوانين رومانية مشهورة مثل قانون اثني عشر جدولاً، والذي تضمن بعض الحقوق الأساسية للإنسان، مثل حق الملكية وحق التقاضي.

ملاحح حقوق الإنسان في العصور القديمة:

1. الطبيعة الدينية :ارتبطت حقوق الإنسان في العصور القديمة بالدين والأخلاق، وكان الاعتقاد بأن هذه الحقوق منحة إلهية.
2. الطبيعة الطبقية :كانت حقوق الإنسان في العصور القديمة مقصورة على فئات معينة من المجتمع، ولم تشمل جميع الأفراد على قدم المساواة.
3. الطبيعة النسبية :كانت حقوق الإنسان تختلف باختلاف الزمان والمكان والثقافة.

أهمية دراسة حقوق الإنسان في العصور القديمة:

1. فهم جذور حقوق الإنسان :تساعدنا دراسة حقوق الإنسان في العصور القديمة على فهم التطور التاريخي لهذه الحقوق وكيفية تبلورها على مر العصور.
2. تقدير التراث الإنساني :تظهر لنا هذه الدراسة أن الاهتمام بحقوق الإنسان ليس ظاهرة حديثة، بل هو جزء من التراث الإنساني المشترك.
3. تطوير مفاهيم حقوق الإنسان :يمكننا الاستفادة من الدروس المستفادة من تجارب الماضي لتطوير مفاهيم حقوق الإنسان وتطبيقها في العصر الحديث.

رغم أن مفهوم حقوق الإنسان في العصور القديمة كان مختلفاً عن مفهومه في العصر الحديث، إلا أن دراسة هذه الحقوق تظهر لنا أن الإنسان منذ القدم سعى إلى تحقيق العدالة والمساواة والكرامة. وقد شكلت هذه الجذور التاريخية الأساس لتطور مفهوم حقوق الإنسان على مر العصور.

حقوق الإنسان

المحاضرة الثالثة

فئات (أنواع) حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث أنواع رئيسية:

1-الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات وتشمل بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية والامن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. أما الحقوق السياسية فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه(الحكومةالدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع) أو هو(الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية ، فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه).

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وانما تشمل مجموعة من الأشخاص .وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل ما يأتي:

-حق العمل وحق التعليم.

-حق المستوى اللائق من المعيشة.

-حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية.

3-الحقوق البيئية والثقافية والتنمية:

وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير

والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية

حقوق الإنسان في الأديان والشرائع السماوية:

حقوق الإنسان في الإسلام

أولت الديانات والشرائع السماوية" التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا، لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والآخرية، وأولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول. ولما كان الإنسان واعياً ومحور هذه الرسائل السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان ، ولكونها حقوقاً من صنع الخالق ويجب اتباعها فهي مقدسة لا يجوز مسها ، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبدل نصوصها أو يمكن تطويرها متى شاء الإنسان وفي أي وقت أراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق .

ولما كان الاسلام آخر الاديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فانه دين البشرية جمعاء من دون
الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ. وقد اقر الاسلام بشريعته السماح لحقوق الإنسان
منذ اكثر من اربعة عشر قرناً. وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية، بل هي هبة إلهية
ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضيف على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً
ضد اعتداء السلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم المصدر الاساس للشريعة الاسلامية أمراً الا تحدث عنه بالنسبة
لحقوق الإنسان.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في اطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الافراد والمجتمع في اطار المسؤولية الاجتماعية، وعلى الرغم من ان القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الاساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف واطوار ذلك المجتمع.

ويضع الاسلام قواعد اساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته واسلوب ممارسته لحياته، ومنها:

1- إن كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

2- إنحدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر ، فلا ضرر و لا ضرار في الاسلام.

3- الألتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون

المصلحة العامة يكون شرع الله.

- الألتزام باخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق، وعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل.

5- انيستخدم الإنسان عقله على اساس أن العقل المرجعية الاولى في كل ما ينقل اليه وفي كل ما يتلقاه.

6- القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها العام هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم

فالشريعة الاسلامية كفلت حقوق الانسان وحياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .و البعض منها كالآتي :

أ - حق الحياة :وهو من اهم الحقوق الاساسية في الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرء-

ان يعتدي عليها، فقد حرمت الشريعة الاسلامية انهاء حياة الانسان بأي وسيلة كانت ، وعدت قتل

الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر

من دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه ، كما عَدَّ الاسلام الإنسان مكلفاً

بالحفاظ على حياته.

ب- مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي :حيث الغى الاسلام العصبية القائمة على الانتماء الى-
القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الاسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب
على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والاحاديث التي تحت المسلمين على
التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء، وخير دليل على تركيز الاسلام على هذا المبدأ أنه جعل
من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنوياً نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الأركان الخمسة
التي يقوم عليها.

ج-حرية الفكر والاعتقاد :حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق-

والحريات العامة في النظام الاسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول

محمد(ص)ورفع الأكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى (لاأكراه في الدين قد تبين الرشد من

الغي)، فالعقيدة الاسلامية تتسم بالسهولة واليسر، ولايجبر احد فيها على الدخول في الاسلام.

د- حرية الرأي والتعبير : فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في-
مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم
يدعو الى الشورى ويعمل بها .ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان الاسلام اطلق حرية الرأي
والتعبير فتح باب الاجتهاد في امور الدين عامة، وفي الفقه واصوله خاصة.

ه-حق العمل :حيث يدعو الاسلام الى العمل، وكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم-
التأخير في دفع الأجر، فالاسلام يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على
التواكل.

و- حق الملكية :لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة
لإشباع حاجات الناس، وحرمة الاعتداء على اموال الناس، والحفاظ على المال وعدم تبذيره ، كما أقر
الاسلام حق التجارة.

ز- حق العلم :أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل، فقد حث الاسلام على
طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

ي- حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة :فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة ، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم .لذلك فقد حرص الاسلام على حق تكوين الاسرة وحقوق المرأة والطفل وتناولت آيات واحاديث كثيرة، حقوق الآباء والاقارب والازواج وطبيعة المرأة وضرورة تعليمها ومجالات تكليفها، وحقوقها في المال والارث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما.

المحاضرة الرابعة

حقوق الانسان في العصر الحديث

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي ، شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الاكبر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان ،
الاول الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري ،
والثاني ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الإنجليزي ،
وعلى اثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي ، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل الى الحد الذي اصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الانسان يتسم بالطابع الدولي اكثر من الطابع المحلي.

اولا : مرحلة الاعلانات الدولية والعالمية

تعد مرحلة الاعلانات من مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الانسان ، ذلك انه في هذه المراحل قد دخلت حقوق الانسان عهدا جديدا ، فبعد ان كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية ، اصبحت امام قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها . وهذه القواعد ترسخت في وثائق اهمها :

أ- اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كانت مستعمرة انكليزية ، فقد كان للأمبراطورية البريطانية ثلاث عشر مستعمرة ، في النصف الجنوبي من امريكا الشمالية

وفي عام 1775 قامت تلك المستعمرات بحرب استقلال كتب لها النجاح وبعد عام من ذلك صدر اعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني ، وبعد اعلان الاستقلال اصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها الخاص، والذي يحتوي مقدمة على شكل اعلان لحقوق الانسان .

وفي عام 1787 توحدت الولايات المستقلة وعرفت باسم الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك تم أقرار دستور جديد لها تم بموجبه عام 1789 انتخاب اول مجلس للكونغرس ،

وفي اول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الولايات اضافة لائحة حقوق الانسان الى الدستور الجديد وتمت الموافقه على هذا المقترح الذي عد بمثابة اعلان للحقوق سمي فيما بعد بشرعة الحقوق الأمريكية، ثم جرى بعد ذلك عدة تعديلات اخرى للدستور سمح بموجبها لجميع المواطنين بالانتخاب بغض النظر عن الجنس واللون.

ب- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن -

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا يستحوذ فيه الملك على كل امور الدولة ويتمتع بجميع انواع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،

وفي عام 1789 قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة المكونة من طبقة النبلاء ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين واصحاب المهن الحرة الى جمعية وطنية عملت على وضع نظام اساسي ، فقامت بتكوين لجنة من اعضاءها عملت على وضع وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الانسان والمواطن ،

وفي شهر اب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتي اصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الاول الصادر عام 1791، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن وقد ضم هذا الاعلان فئتين من الاحكام :-

الاولى خاصة بالحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان كالمساواة والحرية وغيرها .

والثانية خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الامه ومبدأ الفصل بين السلطات.

هذا ويرى كثير من رجال القانون ان للاعلان الفرنسي اهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا الاعلان الدساتير الفرنسية التالية وكثير من دساتير اوريا الغربية ودول افريقيا.

ج - ميثاق هيئة الامم المتحدة -

لقد جاء انشاء هيئة الامم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والمآسي التي خلفتها تلك الحرب ،

وفي مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية صدر ميثاق هيئة الامم المتحدة عام 1945 والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها ارادة الدول الاعضاء من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي

تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل

تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد ،

تحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لاية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي.

وقد اعطى ميثاق الامم المتحدة عناية خاصة بحقوق الانسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده ،

ولم تقف الامم المتحدة جامدة امام نصوص ميثاقها الخاصة بحقوق الانسان، فقد انشأت قسما خاصا بحقوق الانسان داخل الامانة العامة يرأسه موظف بدرجة مدير ،
ويقوم هذا القسم باعداد وتجميع الوثائق والبحوث و الدراسات للاجهزة التابعة للامم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الانسان كما يتابع هذا الموضوع على مستوى العال

وانشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبمقتضى المادة 88 من ميثاقها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الصدد

فقد قامت بوضع العديد من مشاريع الاعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الإنسان واليها تحال الشكاوى العديدة التي تتلقاها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى البلدان.

المحاضرة الخامسة

الحقوق والانتخابات

اولا : لمحة تاريخية :

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله:-

الاعلان العالمي لحقوق الانسان و

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى

تاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام 2400 ق.م. وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية

وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أولتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار.

اهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالآخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت.

والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اصفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

ثانيا : مفهوم الانتخابات :

يمكن تعريف الانتخابات بأنها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية .

تم ذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

ثالثا : الاستفتاء :

الاستفتاء يعنى إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيه

ربعا: اهمية الانتخابات :

تكمن اهمية الانتخابات في انها:

- 1 - تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
- 2 - توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام اكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.
- 3 - حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لادارة الشؤون العامة.
- 4- المراقبة والمتابعة: اذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.
- 5 - المساواة بين الناخبين : ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق .
- 6 - تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان واجبات الإنسان ومسئوليته:

ان الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الاول للدول وذلك لكونها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة. ولان التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمه بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحررياتهم ، فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحرية الاساسية وعدم الاعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة.

غير ان سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد والحكومة ، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط ، وانما هو مطالب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحررياتهم

اهم واجبات الفرد:

1 . احترام كرامة الآخرين:

كرامة الإنسان لها قيمة عظيمة كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام. ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا إذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع ليحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة.

وقد كان السبب في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان هو تحدي هذه المساواة الانسانية في المجتمعات التي تسودها و أكدت المادة الاولى من الاعلان العالمي بان تفهم الجميع أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

2- تقديس حياة الآخرين وامنهم وسلامتهم

فالاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع من جانب السلطات المتعسفة فقط وانما قد يقع ايضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة.

فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على إنّ ،(الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً). وهذا الخطاب بعدم حرمان احد من حياته تعسفاً موجه للدولة والافراد على حد سواء ، ولعل عادة الاخذ بالثأر في بعض المجتمعات تدخل تحت بند الحرمان من الحياة تعسفاً ، اذ يعتدى على حياة إنسان لا ذنب له ولا جريمة ويتم الاعتداء من جانب الافراد.

3- واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:
فحقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل
التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كرهية عنصرية ودينية تثير
الفتن الطائفية في داخل المجتمع
ان القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسلام وانسجام
اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو
دين

4- احترام القانون:

فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الانسانية والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحریات للانسان، وتقيد القوانين الدستورية واحترام الحکام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشیع جو الشرعية في البلاد وهو جو عام قد یختل بإخلال الافراد بالقانون ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان وحریاته الاساسية.

5- واجب ممارسة الحقوق الاساسية:

ان نصوص الدساتير والشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن حق الترشيح وحق الانتخابات تضع حجر الاساس في حكم البلاد. فإذا ما قاطع الافراد الانتخابات التشريعية أو الانتخابات لرئاسة الجمهورية فإنهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة

وان الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويخطئ السلبيون اكبر خطأ وهم يقبعون في ديارهم يوم الانتخابات بحجة ان لا قيمة لأصواتهم بسبب تعود السلطة على تزوير الانتخابات مرة بعد اخرى.

6- واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة وان الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفوة المثقفة في البلاد وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق الإنسان في الدروس بالمدارس والجامعات. الخ.